

تعليمات

إنتخاب مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو
صادرة بموجب المادة رقم (٦٣) من النظام الأساسي
للإتحاد الأردني للتايكواندو الساري المفعول لسنة ٢٠٢١

المادة (١) : التسمية :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إنتخاب مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو) وهي صادرة عن المجلس بموجب المادة (٦٣) من النظام الأساسي لسنة ٢٠٢١، ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس.

المادة (٢) : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الإتحاد:

الإتحاد الأردني للتايكواندو

المجلس:

مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو

النظام الأساسي:

النظام الأساسي للإتحاد الأردني للتايكواندو

اللجنة:

اللجنة الأولمبية الأردنية

العضو العامل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للإتحاد، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها، ويحق له الترشح لعضوية مجلس الإدارة

المادة (٣) : ميعاد الانتخابات :

- أ. يجري إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة زمنية لا تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء اقيمت ام لم تقم ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ب. يستمر مجلس الإدارة بأداء مهامه إلى أن يتم إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (٤) : الترشم لعضوية مجلس الإدارة:

- أ. يتم الاعلان من مجلس الإدارة عن فتح باب الترشم لعضوية مجلس الإدارة واستقبال طلبات الترشم لدى الأمانة العامة للإتحاد، ويخلق باب الترشم قبل شهر على الأقل من موعد إجتماع الهيئة العامة.
- ب. ينحصر الحق في تقديم طلبات الترشم بالأعضاء العاملين، وتقدم طلبات ترشم المراكز بأسماء تلك المراكز وبواسطة ممثليها.



١. تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي الأخير المنعقد قبل اجتماع الهيئة العامة الانتخابي المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنتين: الأولى تسمى (لجنة الانتخابات)، والثانية تسمى (لجنة استئناف الانتخابات)، وتكون مدة اللجنتين أربع سنوات.
٢. تتكون لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة العاملين من غير المرشحين، ويرأسها أكبر الأعضاء سناً وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
٣. تتكون لجنة استئناف الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة العاملين من غير المرشحين، ويجب أن يتمتع رئيسها بمؤهل قانوني وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
٤. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء لجنة الانتخابات و/أو لجنة استئناف الانتخابات عضواً في مجلس الإدارة.
٥. يجوز أن يكون أعضاء لجنة الانتخابات و/أو لجنة استئناف الانتخابات من الهيئة العامة العاملة أو من خارجها.
٦. يتعين على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة من أعضاء اللجنتين-وتحت طائلة عدم قبول طلب ترشحه شكلاً- تقديم إستقالته من اللجنة قبل قيامها بأي إجراء متعلق بالانتخابات.
٧. تتولى لجنة الانتخابات تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تدقيق طلبات الترشيح والبت فيها وإدارة الانتخابات.
٨. تتولى لجنة استئناف الانتخابات دراسة الاستئنافات المقدمة للطعن بقرارات لجنة الانتخابات خلال ثلاثة أيام من استلامها من قبل الامانة العامة، والبت فيها، وتكون قراراتها قطعية.



واجبات لجنة الانتخابات:

تتولى لجنة الانتخابات تنظيم العملية الانتخابية والاشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تدقيق طلبات الترشيح والبت فيها وإدارة الانتخابات وحسب الآتي:

- أ. يكون للعضو العامل الحق بالتصويت. لجميع الفئات، ولا يقتصر حقه في التصويت على الفئة التي ينتمي إليها.
- ب. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختم بخاتم اللجنة ، وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة ، ولا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب.
- ج. تقوم لجنة الانتخابات ، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة ، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه.
- د. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لتلك الفئة في مجلس الإدارة فتعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية .
- هـ. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعها إلى اللجنة .
- و. إذا تعذر إستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة لعدم توافر العدد الكافي من أي فئة أو لعدم الترشم لعضوية مجلس الإدارة فللجنة إستكمال النقص من خلال تعيين العدد المنقوص



المادة (٧) :

إعلان نتائج الإنتخابات وتسمية أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع المناصب:

١. فور إعلان لجنة الإنتخابات نتائج الاقتراع توزع المناصب في اول اجتماع لمجلس الادارة بين اعضائه عملاً بأحكام المادة (٣٢) من النظام الاساسي وفقاً لما يلي:
 ١. الرئيس
 ٢. نائب للرئيس أو أكثر
 ٣. أمين الصندوق
 ٤. أمين السر
- ب. لا يجوز للعضو أن يشغل أكثر من منصب في مجلس الإدارة .
- ج. إذا شغر منصب أي من أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة فيتم إشغاله بالاقتراع فيما بين أعضائه .
- د. يجوز إعادة توزيع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس الادارة ولا يعتبر التوزيع الجديد سارياً إلا بعد تبليغ اللجنة به .
- هـ. يجوز لمجلس الإدارة تعيين امين سر متفرغ بأجر من غير اعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يحق لأمين السر المعين بهذه الصفة التصويت في جلسات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة او المكتب التنفيذي.

المادة (٨) :

تلقي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو.

المادة (٩) :

تم إقرار هذه التعليمات من المجلس بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢م

تم إعتقاد هذه التعليمات من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ / / م

